الدرس : الرابع و الستون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي نبينا محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار. بلغنا بحول الله وقوته فصلًا من فصول كتاب النكاح في خواتيم الفصل تحت عنوان أحكام الحضانة .

اَلْحَضَانَةُ

وَتَجِبُ اَلْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ.وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا اَلْقُرْبَى فَالْقُرْبَى, ثُمَّ أَبٌ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ جَدٌّ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ, ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ, ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ, ثُمَّ خَالَةٌ, ثُمَّ عَمَّةٌ , ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ, وَأُخْتٍ, ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ , ثُمَّ لِبَاقِي اَلْعَصَبَةِ اَلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ , وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ.وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ, وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ, وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمَنٍ, وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرْ لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ, أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ , وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ.وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ. وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ, أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ)

أحكام الحضانة من أحكام الأسرة المسلمة التي جاءت بها سنة النبي ﷺ وشريعة الإسلام، لتضبط حقوق الصغار الذين لا قيام لهم بأنفسهم. فالحضانة هي تربية الولد، سميت بذلك لأن الحاضنة تضم الطفل إلى حضنها .

يقول (وَتَجِبُ اَلْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ) إذًا هي ليست مقصورةٌ على صغار الأطفال، وإنما للمجانين لأنه لا قيام لهم بأنفسهم، وكذا المعتوه ومن هو في عقله خفة، وهو أقل حالًا من ضرر أو أقل مرضًا من المجنون .

بعض الأسئلة قبل الدخول فى التفاصيل :

هل الحضانة حق للحاضن أم للمحضون أم لهما جميعًا ?لماذا قسم العلماء رحمهم الله تعالى التقاسيم ? كيف تتنقل من وإلى بهذا الترتيب الدقيق الذي فصلت فيه كتب الفقه الإسلامي تفصيلًا دقيقًا .

و هل الحضانة حق للحاضن؟ أم هي حق للمحضون؟ أم هي حق لهما ؟

الراجح الثالث، وهذا على مذهب السادة الحنابلة ومن وافقهم، أن الحضانة حقٌ للاثنين، يعني حقٌ للصغير أو للمجنون أو المعتوه، وحقٌ لمن يقوم بحضانته .

ولهذا هنا يستفتح الباب و يقول (وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ) في الجميع، الأحق بالحضانة للصغير والأحق بالحضانة للمجنون أو للمعتوه، (وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ) وهذا باتفاق الأئمة رحمهم الله عز وجل الأربعة لقول النبي ﷺ للمرأة " أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي " .

فهنا يقول (وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا اَلْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) أم الأم الجدة، أم أم الأم، وهكذا.

(ثُمَّ أَبٌ) يعني إن لم يوجد الأم ولا أمهاتها فالأب (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي جدات محضونٍ لأبيه (ثُمَّ جَدٌّ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) كذلك تعنى القربى فالقربى، مثل ما قال في أمهات الأم القربى فالقربى، فيكون نفس الشيء في أمهات الأب القربى فالقربى، ومثله كذلك الثانية.

يقول (ثُمَّ جَدٌّ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ) شقيقة، (ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ) وهناك رواياتٍ عن مذهب الإمام أحمد في هذه الجزئية فيما يتعلق للأخت الأم وللأخت أولى في الترتيب، مشهور المذهب عندنا هنا أن الأخت لأم أولى ثم الأخت لأب، لكن هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو اختيار كثيرٍ من أصحاب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام تقديم الأخت لأب، على الأخت لأم .

قال هنا ثم الأخت لأم، لأنه بدأ القانون اعتبارًا للقاعدة، أن الأم أحق من الأب، في أول الباب، فقال عندما تكون هناك أخت لأم فهي أقرب للأصل، ومن يقول أن التسلسل بمقتضى العصوبة، قال لا، تكون الأخت لأب أولى من الأخت لأم، لذلك اختار شيخ الإسلام رحمه الله تقديم الأخت لأب وهو اختيار كثيرٍ من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عز وجل وهذا وفاقًا للإمام الشافعي طيب الله ثراه .

(ثُمَّ خَالَةٌ) لقول النبي ﷺ " الخالةُ بمنزلةِ الأمّ " (ثُمَّ عَمَّةٌ) وهي أخت الأب (ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ, وَأُخْتٍ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ) يعني الأقرب فالأقرب، (ثُمَّ لِبَاقِي اَلْعَصَبَةِ اَلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى يقصد الحاضن، صورة الحاضن محرمًا لأنثى: أن لا يكون من جملة قراباتها وغير محرم مثل ابن العم، فهو يشترط في حق الأنثى المحضونة أن يكون من يقوم برعايتها وحضانتها من جملة المحارم .

يقول (ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ) يعني إذا انتهى العصبات تمامًا نبحث في ذوي الأرحام من القرابات، إذا لم يوجد يقول (ثُمَّ لِحَاكِمٍ) ليس معناه أن نذهب به لبيت الحاكم يكفله، ولكن الحاكم يرى من هو أصلح للقيام بشأن الطفل أو بشأن المجنون والمعتوه.

قال (وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) يجب أن يكون الحاضن حرًا، لأن العبد مشغولٌ بخدمة سيده، فلا نعطي له طفلًا يضيعه، أو مجنونًا لا يقوم بحاجته أو معتوهًا.

(وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ) يعني واحد مسلم متزوج من امرأة نصرانية ثم تطلقا، فالأولاد مسلمين، والأم نصرانية، فلا يصح أن تثبت لها الحضانة: لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، وهذا وفاقًا للإمام مالكٍ ووفاقًا للإمام الشافعي رحم الله الجميع وخلافًا لأبي حنيفة.

(وَلَا لِفَاسِقٍ) يعني من عرف فسقه، طبعًا المقصود بالفسق الظاهر، وهو فسق الأفعال يعني شارب خمرٍ تارك صلاة ونحو هذه الأشياء أو يتعاطى الفواحش ونحو هذه الأشياء طبعًا لا يصح إن المقصود أنه يقوم على رعاية الطفل.

وَيَنشَأُ ناشِئُ الفِتيانِ مِنّا ... عَلى ما كانَ عَوَّدَهُ أَبوهُ

وَما دانَ الفَتى بِحِجىً وَلَكِن ... يُعَلِّمُهُ التَدَيُّنَ أَقرَبوهُ

فأنا لن أعطى ولدًا صغيرًا لإنسانٍ يضيعه، أمّا أو أبًا أو قريبًا للأم أو قريبًا للأب.

فهنا من شروط الحاضن: أن يكون حرًا مسلمًا عدلًا ولو ظاهرًا .

(وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ) يعني لو الأم تزوجت بأجنبي فالنبي قال للمرأة "أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي" فإذا نكحت أحد عصوبته لا يكون هناك إشكال لأن كفتها تكون قوية وليست ضعيفة، لأنها ستكون من جهة الأمومة هي أم، وهي رقم واحد في الأصالة، بشرط ألا تتزوج وأضيف إليها من هو محرم أو ليس أجنبيًا للمحضون، خاصةً لو كانت أنثى، يعني نقول أن الأم تزوجت أخو الأب، بعد ما مات الأب، والمحضونة بنت تبقى مع أمها ومع عمها لأنه ليس أجنبيًا عنها، محرم. فيقول ولا تثبت الحضانة لأم تزوجت من طفل محضونٍ أو من مجنونٍ محضون أو معتوهٍ من

حين العقد يعني من أول ما تعقد على أجنبي عن هذه البنت انفصلت أحقيتها أو انقطعت أحقيتها في الحضانة، بمجرد العقد .

قال (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمَنٍ, وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرْ لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقٌّ)

يعني يوجد منازعة لأن الولد سينتقل إلى بلدٍ أخرى غير البلد اللتي هو فيها، يعني مثلا لم يكونوا من هذه البلد ومسافرين إلى بلدٍ أخرى وحصل فراق، وهم في بلدٍ فيها مشاكل أو أزمات أو أمراض أو حروب، فأحب أن ينتقلوا بالولد إلى مكانٍ آمن، (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمَنٍ وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرْ) يعني من مسافة قصر أو أكثر (لِيَسْكُنَهُ) ليسكن هذا المكان الآمن فالأب أحق بالحضانة، لأنه سيقوم بالنفقات طبعًا في غير البلد، والقوامة في النفقة تكون للأب بالأصالة .

(أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ) أولى .

(وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ) يعني تنتقل الحضانة في أولويةٍ ازدحمت الأولوية بين اثنين، فهنا يقول (وَلِحَاجَةٍ) يعني سينقل الطفل أو المحضون أيًا كان طفلًا أو مجنونًا أو معتوهًا، ينقل إلى مكانٍ آخر مع حاجة ولو هي بعيدة، كأن مثلًا هذا مكان شغل أو مكان مثلا قراباتٍ هناك، علاج ودواء، (وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا) يعني ينقل لمكانٍ لحاجته مع بعدٍ أو لا، فيكون المقيم أولى.

يقول (وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) شرط العقل لأن المجنون ليس له اختيار، ودون السابعة ليس له اختيار، فوق السابعة معتوه أو مجنون ليس له اختيار، فيكون الشرط لثبوت التخيير للصبي وفاقًا للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بقوة.

وطبعًا هذا ظاهر المذهب، ولكن نقول أن شيخ الإسلام أطال النفس فيه ردًا على المخالفين. وعن أحمد روايةٌ أخرى أن الأم أحق بالأنثى بعد السبع سنين، وفاقًا للإمام مالكٍ والإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا اختيار ابن القيم، يعني يوجد نزاع بين محققي المذهب في مسألة حضانة البنت بعد سبع سنين. فيكون عندنا المسألة الأولى إذا بلغ الصبي الذكر سبع سنين عاقلًا خير بين أبويه، يعني يؤتى بالولد والأبوين في مجلس التخيير، ونقول له هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، وهو تحت سن البلوغ وفوق سن التمييز، فيختار يقول أمي فيذهب معها،

ولو قال أبى يذهب مع أبيه. وعن أحمد أن الأم أحق بالأنثى بعد السابعة وفاقًا لمالك ولأبي حنيفة رحمه الله، ابن القيم يقول لأن الأم أدرى بحاجة البنت، يعني الأم تفهم أسرار البنت النفسية أكثر من الأب، هذه رواية في مذهب الإمام أحمد.

إذًا التفريق بين الصبي الذكر والأنثى، أن الصبي يخير إن كان ذكرًا والأنثى مع الأم مطلقًا في إحدى الروايات عند أحمد رحمه الله عز وجل وفاقًا لمالك ولأبي حنيفة .

قال (وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ) إنسان كان في الترتيب له الأولوية لأنه بطبيعة الترتيب هو أولى، كأم لم تتزوج مثلًا، لكنها لا تصون الأولاد، مهملة، الأولاد ممكن أن يتعرضوا للأمراض، يتعرضوا للخطورة، للموت، يعتدى عليهم يعني جنسيًا أو يتعلموا بعض الأشياء الفواحش وهذه الأشياء مخدرات. يعني لو أخذته بحكمٍ قضائي وقالت أنها مستحقةً لكونها أمًا ولكونها لا تنكح رجلًا غير أبيه ولا أجنبي عن الفتاة، فنقول لها أن الأحقية ثابتة لكن الضرر واقع، وقاعدة الشرع أصلًا شرع الشرع أحكام الحضانة لرفع الضرر عن الصبي، حيث أنه لا نظر له في مصلحته، فإذا ظهر الضرر على الصبي في هذا المشهد مع امرأة غير صينة، غير عاقلة، غير حافظة، أو الأب هو الذي عليه فساد، يعني بعض الآباء عندهم من الانحلال الأخلاقي ومن الاستهتار بالدماء والأموال وحرمات الأولاد ليس عنده أي ضوابط.، فتكون الأم أحق حتى وان نكحت، يعني إذا كانت الأم متزوجة وهي زوجها صالح وامرأة مستقيمة، وأبوه رجلٌ يتعاطى المخدرات، وممكن مثلاً الأولاد يعاقروا الفواحش أو نحو هذا الأمر، ولا يتحرز من هذا، ينزع الولد ممن كان حاضرًا له وإن كان في الترتيب مستحقٌ، لأننا قلنا أن مدار القاعدة على رفع الضرر والقيام بصيانة حق الصغير والمجنون والمعتوه .

قال (وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ, أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ) هذا على ظاهر المذهب ونحن قلنا أن الرواية الثانية التي نصرها ابن القيم رحمه الله أن الأم أحق بالأنثى بعد السبع وفاقًا لمالكٍ وللإمام أبي حنيفة رحم الله الجميع. فالترتيب الذي ذكرناه وهذه المسائل غالبًا إذا تمسك كل خصمٍ بحقه، لكن في التنازلات، هذه حقوقٌ للعباد وقد وكلها الله عز وجل إليهم، يعني ممكن الأم تتنازل عن الحضانة راضيةً، وممكن الأب يتنازل عن الحضانة راضيًا وإن كان مستحقًا. وكل هذا عند المشاحة والمخاصمة، نرتب على الكلام الذى نسمعه عند أهل العلم .

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

اَلْقَتْلُ: عَمْدٌ, وَشِبْهُ عَمْدٍ, وَخَطَأٌ فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلْقَوَدُ بِهِ, وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا, فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي اَلْبَدَنِ وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ. وَشِبْهُ اَلْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا, وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا. وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ فَيُصِيبُ آدَمِيًّا. وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ, وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ, وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ. ومن أكره مكلفًا على قتلِ معينٍ أو أن يكره عليه ففعل فعلى كلٍ القَوَد أو الدية، وإن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه أو سلطانٌ ظلمًا من جهل ظلمه فيه لزم الآمر .

اَلْقِصَاصُ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ تَكْلِيفُ قَاتِلٍ, وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ, وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ وَحُرِّيَّةٍ, وَعَدَمُ اَلْوِلَادَةِ . وَلِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ. تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ, وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ , وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اِسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ. وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغٍ وَإِفَاقَةٍ. وَيَجِبُ اِسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ, أَوْ نَائِبِهِ, وَبِآلَةٍ مَاضِيَةٍ, وَفِي اَلنَّفْسِ بِضَرْبِ اَلْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

اَلدِّيَاتُ وَبَيَانُهَا فِي اَلنَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ اَلْقَوَدُ أَوْ اَلدِّيَةُ , فَيُخَيَّرُ وَلِيٌّ , وَالْعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ. وَمَتَى اِخْتَارَ اَلدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ جَانٍ , تَعَيَّنَتِ اَلدِّيَةُ.ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيلٌ حتى اقتص فلا شيء عليهما، وإن وجب لقنٍ قوده أو تعزير قذفٍ فطلبه واسقاطه له، وان مات فلسيده. والقود فيما دون النفس كالقود فيها وهو نوعان أحدهما فِي اَلطَّرَفِ, فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِنٍّ وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ , بِشَرْطِ مُمَاثَلَةٍ , وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ. اَلثَّانِي: فِي اَلْجُرُوحِ, بِشَرْطِ اِنْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوِهِمَا. وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ لَا قَوَدٍ , وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ , وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ اَلْبُرْءِ. وَدِيَةُ اَلْعَمْدِ عَلَى اَلْجَانِي, وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلِفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ, لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً. وَإِنْ أَدَّبَ اِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ, أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهِ بِلَا إِسْرَافٍ, فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.ومن أمر مكلفًا أن ينزل بئرًا أو أن يصعد شجرةً فهلك به لم يضمن، ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ريح طعامٍ ونحوه ضمن ربه إن عُلم ذلك عادةً .ودية الحر المسلم مائة بعيرٍ أو ألف مثقالٍ ذهبًا أو اثنى عشر ألف

درهمٍ فضةً أو مائة بقرةٍ أو ألف شاةٍ فيخير من عليه ديةٌ بينها. ويجب في عمدٍ وشبهه من إبلٍ ربعٌ بنت مخاض وربعٌ بنت لبون وربعٌ حِقة وربعٌ جزعة. وفي خطأٍ اخماسًا ثمانون من المذكورة وعشرون ابن مخاضٍ ومن بقرٍ نصف مسناتٌ ونصفٌ اتبعة ومن غنمٍ نصفٌ ثنايا ونصفٌ أجذعةٌ، وتعتبر السلامة لا القيمة. ودية أنثى نصف دية رجلٍ من أهل ديتها، وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته. ودية كتابي حرٍ نصف دية مسلمٍ، ومجوسيٍ ووثنيٍ ثمانمائة درهمٍ. ودية رقيقٍ قيمته وجرحه إن كان مقدرًا من الحر فهو مقدرٌ منه منسوبًا إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برءٍ. وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ , وَقِنٍّ عُشْرُ قيمتها . وتقدر حرةٌ أمةً، وإن جنى رقيقٌ خطأً أو عمدًا واختير المالُ أو أتلف مالًا بغير إذن سيده خير بين فدائه بأرش الجناية أو تسليمه لوليها. وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي اَلْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ, فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ, أَوْ اِثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ, وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا, وَفِي اَلظُّفُرِ بعيرانِ, وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ وَمَشْيٌ وَنِكَاحٌ , وَمِنْ وَطْءِ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ , أَوْ مَا بَيْنَ اَلسَّبِيلَيْنِ , فَهَدَرٌ وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ إِنْ اِسْتَمْسَكَ بَوْلٍ, وَإِلَّا فَالدِّيَةُ. وَفِي كُلٍّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلِحْيَةٍ اَلدِّيَةُ, وَحَاجِبٍ نِصْفُهَا وَهُدْبٍ رُبْعُهَا , وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ, وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ. وَفِي عَيْنِ اَلْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ, وَإِنَّ قَلْعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ, وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ اَلدِّيَةِ. وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فدْيَةٌ كَامِلَةٌ, وَإِلَّا قَطْعٌ كَغَيْرِهِ. وَفِي اَلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ اَلْإِبِلِ, وَالْهَاشِمَةِ عَشْرٌ, وَالْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ, وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ كَالْجَائِفَةِ وَالدَّامِغَةِ, وَفِي اَلْخَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ والسِّمْحَاقِ حُكُومَةٌ. وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً , وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ. وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا, وَلَا صُلْحًا وَلَا اِعْتِرَافًا, وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ اَلدِّيَةِ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ, أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ اَلْكَفَّارَةُ, وَهِيَ كَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا, وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ. وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ. وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطَهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عُصْبَتِهِ اَلْوَارِثِينَ, فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَيُجْبَرُ كَسْرٌ , فَإِنْ نَكَلُوا, أَوْ كَانَ اَلْكُلُّ نِسَاءً حَلَّفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ وَبَرِئَ)

نرجع لأول كتاب الجنايات يقول على الهامش (قال أبو السعادات الجناية: الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة).

مصطلح الفقهاء في معنى كلمة جناية نقول: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، يعنى الدية .

والقتل ثلاثة أقسام وهذا التقسيم وفاقًا للإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأكثر أهل العلم : (عَمْدٌ, وَشِبْهُ عَمْدٍ, وَخَطأٌ) المخالف في هذه المسألة الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى يقسم القتل قسمين اثنين فقط: عمدٌ وخطأٌ، وشبه العمد عنده يذهب للعمد.

لكن الأحاديث والأدلة وأقضيات الصحابة رضي الله تعالى عنهم قاضية بأن القتل ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العمد فالعمد يختص به القود يعني القصاص لقول النبي ﷺ " العمدُ قوَدٌ "يعني العمد موجبٌ للقصاص ولقول الله عز وجل { كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ } [البقرة : 178] فهنا القتل العمد يختص القود به فلو قتل رجلٌ رجلًا خطأً لا يصح أن يطالب بقتل القاتل لأن هذا القتل خطأ، لا قود له فيه وكذلك شبه عمد لا قود له فيه.

فهنا يقول (فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلْقَوَدُ بِهِ, وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا, فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ) يعني رجلٌ يقصد رجلًا معصوم الدم، ومعصوم الدم قلنا هو المسلم، كل مسلمٍ معصوم الدم بمقتضى أصل الدين "فإذا قالوها، عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم وأنفُسَهم" بحق الإسلام فقط، حتى وإن كان أفسق الناس، ما لم يستوجب قصاصًا أو ما لم يستوجب عقوبةً شرعية بالقتل .

فهنا (فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلْقَوَدُ بِهِ) والعمد هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصومًا، آدميا لأن طبعًا بإجماع الأمة لا قود في الحيوان.

فيكون الشرط الأول أن يكون آدميا والشرط الثاني أن يكون المقتول الآدمي معصومًا، لأنه لو كان حربيًا فلا دية فيه ولا قود، أو إنسان مسلم غير معصوم الدم كزانٍ محصن غير التائب المجاهر بفسقه ليس معصوم الدم، لو جنى عليه إنسانٌ فقتله لا يكون فيه قصاص ولكن يكون فيه عقوبة تقديرية شرعًا، إنما هو مهدر أصلا لا قيمة لها.

يقول هنا (وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا, فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ) محددًا كان أو غير محدد، يعني مثلا وضع حجرًا ثقيلًا عليه وهو نائم إلى أن أسكته، أو أغرقه في الماء حتى زهقت روحه، أو قدم له سمًا، شنقه بحبلٍ، كتمه بيده أو بوسادة، صعقه بالكهرباء، بالرصاص، كل هذا اسمه قتلٌ عمدٌ بما يقتل غالبًا. وكل هذا خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أبو حنيفة ليس عنده القتل العمد أبدًا غير صورةٍ واحدةٍ

فقط : القتل بمحدد، غير هذا لا قصاص، ويسميه خطأ وفيه دية فقط أو شبه عمد، لكن ليس عنده قصاص غير القتل بالمحدد فقط .

يقول (فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلْقَوَدُ بِهِ, وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا, فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي اَلْبَدَنِ).

سيخ حديد غرسه في قلبه، مسمار غرسه في صدره، أو في جوفه، أو في بطنه أو في ظهره من جهة الرئة، رصاص أو سكين أو نحو هذه الأشياء، ولو من غير معدن، يعني ممكن تكون مادة بلاستيكية مقواة وخرقت الجسم، لذلك نقول بما له نفوذٌ في البدن .

(وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ) أو بعمود خيمة أو بحجر أو أغرقه، كل هذه أشياءٌ فيها قتل عمد في قول أكثر أهل العلم موجبٌ للقصاص .

(وَشِبْهُ اَلْعَمْدِ) هو يقصد الإيذاء ولا يقصد القتل بآلة لا تقتل غالبًا، ترميه بعصًا مثلا تدفعه بيدك، اليد لا تقتل لكن قد يحصل { فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ } [القصص : 15] فهذا يسمى بشبه العمد، لأنه يقصد الإذاية ولا يقصد القتل بما لا يقتل غالبًا .

قال (وَشِبْهُ اَلْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا, وَلَمْ يَجْرَحْهُ) هذا شرطٌ فيها.

إذا شروط القتل العمد :

1- أن يكون هناك قصد للقتل .
2- وأن يكون المقتول معصومًا .
3- وأن تكون الآلة تقتل غالبًا .

بهذه الثلاثة شروط يكون اسمه قتلٌ عمد .

(وَشِبْهُ اَلْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا, وَلَمْ يَجْرَحْهُ) إذًا شرطين اثنين: يضربه أو يؤذيه أو يجني عليه بما ليس آلة للقتل، يقصد الدفع أو يقصد الإذاية التأديبية أو الزجر أو الإيلام من غير قتل .

(أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا, وَلَمْ يَجْرَحْهُ) الشرط الثاني أن لا يكون قد جرحه وإلا فعمدٌ .

قال (وَلَمْ يَجْرَحْهُ) إن جرحه صار عمدًا لأن الجرح له سراية .

يقول (كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا) أو صاح به فأفزعه فمات، فيه دية قولًا واحدًا، لكن المسألة هل هو عمد أم لا ؟ من يقول ليس هناك شبه عمد قالوا أنه عمد، لأنه قصد إذايته، وعند من قال أن هناك شبه عمد يتوسط بين الخطأ المحض وبين العمد المحض . أو صاح به فأفزعه فمات. ده يدخل في شبه العمد لحديث النبي ﷺ " ألَا وإنَّ ما بين العَمْدِ، والخَطأِ، القتل بالسَّوطِ والحَجَرِ، فيها مِئَةُ بَعيرٍ "

وشبه العمد له أسماء : اسمه شبه العمد ،وعمد الخطأ، والخطأ العمد .

قال (وَالْخَطَأُ) القسم الثالث أن يفعل ما له فعله يعنى أذن الشرع له فيه، يصطاد ببندقية أو برمح أو بسهم ونحو ذلك، أحفر في أرضي، فدخل رجل يتصرف يصلح كشك الكهرباء مثلًا، فاتح الكشك أقول ممنوع الاقتراب منطقة خطر، فقام ودخل عند السلوك فمات .

فهنا (وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرَمْيِ صَيْدٍ) أنا أرمي الصيد بسهم أو أرميه برصاصٍ أرميه بنبل ونحو هذه الأشياء فأصاب معصومًا فقتله.

رجل يسير بسيارته فى طريق سريع، بسرعته القانونية، وفوجئ بشاب يمر من أمامه فاصطدم به فمات، ليس عليه شيئ، لكن في القتل الخطأ مراتب، جناية الجاني صفر ليس له علاقة بالحادث، فهنا نقول أن المجني عليه أهدر نفسه، سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد، وهنا الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى يقول لنا (أجمعوا على أن الخطأ أن يرمي شيئًا فيصيب غيره)

يقول أيضًا من صور الخطأ أن يقتل من يظنه مهدر الدم فيبين معصومًا، مثل أن نكون فى حربٍ ودخل رجل وهو يلبس ثياب الكفار إلى منطقة رماة المسلمين، فرماه الناس بسهمٍ فمات، فلما فتشوه وجدوه أنه مسلم متخفى هذا يعتبر خطأ أيضًا .فهنا نتكلم فيما يترتب من آثار على أحكام قتل العمد في الفصل القادم .

يقول (وَعَمْدُ صَبِيّ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ) نقول لأنه لا قصد له، يعني مسألة قصد الصغير غير البالغ أو قصد المجنون، صفر لا قيمة له.

قال (وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ, وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ) ويقتل عددٌ بواحدٍ، يعني مجموعة اجتمعوا على واحدٍ ليقتلوه، على المذهب عندنا هنا وفاقًا لجمهور أهل العلم أنه تقتل الجماعة بالواحد، فلو تعمدوا قتله قتلوا به جميعًا بشرط. أن صح فعل كل

واحدٍ منهم منفردًا للقتل. يعني ثلاثة ضربوا نارًا على شخصٍ واحدٍ، يقتلوا به، ولو انهالوا عليه بالطعان والسكاكين والأسلحة البيضاء، فكل واحد وحده لو فصلناه عن المسألة يكون قاتلًا، فيكون كلهم قتلة، فيقتلوا به. هذا قتل عمد على مذهب الجمهور خلافًا للحنفية في مسألة فيه قصاص.

(وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ) نقول إن صح فعل كل واحد منهم للقتل، وهذا ثابتٌ بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، فقد قتل عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه سبعة من أهل صنعاء برجلٍ واحدٍ، قتلوه جميعًا، فقال رضي الله تعالى عنه وأرضاه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. هذا رواه الإمام مالكٍ والشافعي والبيهقي وهو حديثٌ أو أثرٌ صحيح .

قال (وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ, وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ).

نقول القصاص له شروط حتى نستوفيه، فمن هذه الشروط: أن يكون أهل القتيل أولياء الدم يطالبون بالقصاص. فإن قالوا قد عفونا، يأخذون دية نفس واحدة، لأن الذي مات واحدٌ فقط، فتقسم على مجموع القتلة.

يقول (ومن أكره مكلفًا) رجلٌ لن يقتل ولكن يصدر أمرًا مباشرًا لرجلٍ آخر، قال له اقتله، (ومن أكره مكلفًا على قتلٍ معينٍ أو أن يكره عليه ففعل فعلى كلٍ القَوَد أو الدية) يعني قال له لو لم تقتله سأقتلك، فقتله ليفتدي نفسه، أو قال له قل لفلان أنا أُكرِهُكَ، وأقول لك أَكْرِه فلانًا أن يقتل فلان، يعني هناك أربعة : المكره رقم واحد يكره رقم اثنين يقول له أكره رقم ثلاثة أن يقتل رقم أربعة فحصل ذلك. والقود هو القصاص. يعنى المكره الأول والمكره الثاني والمباشر الثالث كلهم يقتلوا به. أو لم يستوفي شروط القصاص فكل رجلٍ يدفع دية، لأن كل واحدٍ جريمةٌ مستقلة .

فهنا يقول (فعلى كلٍ القَوَد أو الدية) هذا إن رضيها أولياء الدم يعني في مسألة الدية.

(وإن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه أو سلطانٌ ظلمًا من جهل ظلمه فيه)

هذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى من أمر به غير مكلف، يعني رجل عاقل بالغ مكلف قال لطفلٍ صغير اقتل الرجل الذي هناك، ففعل الصبى، هنا القصاص يلزم الآمر، لأن الأول الذي هو صغيرٌ، قلنا عمده كالخطأ، وهو تحول كالآلة بالنسبة له لا قصد له، فهنا

يقول (**وإن أمر به**) أي إن أمر شخصٌ عاقلٌ بالقتل العمد، رجلًا أو شخصًا غير مكلفٍ مجنونٍ أو صغيرًا، لزم القود الآمر، أو لزم الآمر القصاص.

المسألة الثانية : إن أمر به من يجهل تحريمه، مثل رجل جديد فى الإسلام لا يعلم أحكام الشريعة قال له رجلٌ آخر تعال واقتل فلان، ففعل، أو أوهمه أن دم هذا الرجل مباح، فنفذ القتل، هنا يكون القصاص على الآمر .

الصورة الثالثة أمر بالقتل العمد سلطانٌ جندَه ظلمًا، قال لهم اقتلوا أشخاصًا معينين، لكن الجنود يعني يجهلون ظلم الحاكم فيها، يكون أيضًا الخطاب للآمر في النهاية، أو التكليف على الآمر في النهاية .

يتبقى في المسألة هنا : قتل رجلٍ ظلمًا بأيدي غيره، وهذا القاتل المباشر الذي أخذ تكليف بالأمر، يظن أن هذا ليس ظلمًا .

لكن في الشرع نقول لو كانت الصورة ظلمٌ بَيّن لا شبهة له، والمباشر بالقتل جاهلٌ لا يعلم ظلمَ الآمر في هذه المسألة، ونفذ، نخاطب الآمر ولا نخاطب المباشر .

نأخذ استراحة ثم نكمل رحلتنا مع كتاب الجنايات، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتم علينا كتاب أخصر المختصرات فى عافية من أمر ديننا ودنيانا .

هذا وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .